وان اعتقه بعد موت المولى فولاؤه لورثة مولاه وان مات المولى عتق مدبروه
وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة
وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل
عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى
الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج
من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمهم في هذا الحكم ابيهم وولاء العتاقة تعصيب فان
كانت للمعتق عصبة من النسب فهم اولى منه وان لم يكن له عصبة من
النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون
بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد
ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه
فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى
وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما
لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى
العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه
عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقصاص الا ان
يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه
بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا

يقتل

يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة على القولين ولا قود
فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطا على وجهين خطا في القصد وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان
يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة و
لا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطا مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل
محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد
بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا
يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث
الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان
اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت
العين قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
ففيها القصاص وفي السن القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما
دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطا فلا قصاص بين الرجل والمرأة فيما
دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها
فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة

Copyright © King Saud University